

سير الامتحانات

المادة : 01 أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة : 02 لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان :إذا لم يكن مسجلا في القوائم الرسمية للمؤسسة- .
إذا وصل إلى مكان الامتحان بعد توزيع المواضيع نصف ساعة 30(- دقيقة) .
لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة 30 (دقيقة) من توزيع مواضيع الامتحان.

لا يسمح للطلاب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان، وفي حالة الاضطرار، يسمح له بالخروج بمراقبة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة : 03 من أجل السير الحسن للامتحان، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة؛ ولا يسمح له استعارة أي أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

المادة : 04 تجرى مراقبة هوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات.
تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج وقاعة امتحانات .يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى ولو كانت بيضاء .)
بعد انتهاء الامتحان يدون محضر الحراسة، ويسلم إلى القسم مرفوقا بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان، يتضمن المعلومات التالية:

تسمية المادة وطبيعة الامتحان- .

مكان وتاريخ وتوقيت ومدة إجراء الامتحان- .

اسم ولقب وإمضاء الأساتذة المراقبين- .

اسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبون في الحراسة- .

عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان- .

اسم ولقب الطلبة المشاركون في الامتحان والذين لم يسلموا أوراق امتحانهم- .

الحوادث والملاحظات الخاصة بالامتحان- .

موضوع الامتحان

الغياب في الامتحانات

المادة 05 : يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعني. يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20 / 00 في ذلك الامتحان. في هذه الحالة، لا يستفيد الطالب من الامتحان الذي يعوض الامتحان المعني.

المادة 06 : : حالات الغيابات المبررة المقبولة:

وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة وفاة :ثلاثة أيام مسموح بها- .)

زواج المعني(عقد الزواج :ثلاثة أيام مسموح بها- .)

عطلة الأبوة أو الأمومة(شهادة الولادة :ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم- .)

الإقامة بالمستشفى للمعني(شهادة الإقامة بالمستشفى :عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى- .)

مرض المعني(شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف :عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل- .)

استدعاء أو دعوة رسمية(الوثائق المبررة تسلم من طرف الهيئات المؤهلة، عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط- .)

حالات قاهرة أخرى مبررة- .

المادة 07 : ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب في الامتحان إلى مصالح القسم خلال ثلاثة 3 أيام(أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب .وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول .في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد أو الفاكس وفي نفس الأجل(يعد ختم البريد إثباتاً لذلك .)

تصحيح أوراق الامتحان، إعادة تصحيحها والإطلاع

عليها

المادة 08 : إثر الانتهاء من كل امتحان، على الأستاذ المسئول عن المادة نشر نموذج مصحح للامتحان، وسلم مفصل للتنقيط.

المادة 09: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات و /أو حساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

المادة 10 : يعد الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان، حقاً للطالب؛ لا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي.

المادة 11 : بعد إطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير الراضي عن علامته، طلب تصحيح ثان وذلك في أجل أقصاه يومين (أيام العمل الفعلي) المواليين للإطلاع، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة. يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن عن تصحيح ثان.

المادة 12 : يجب إبداء الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 13 : على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى. في هذه الحالة:

إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحساب

إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحساب.

إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب نهائياً و يحال الطالب على المجلس التأديبي.

المادة 14 : لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 15 : إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان و احتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح ينبغي تسليم علامات و أوراق الامتحان إلى رئيس القسم.